

## رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٠ ب تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية؛  
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

قرر

#### (المادة الأولى)

يضاف بندين جديدين برقمي (١٤، ١٣) للمادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه،  
نصهما الآتي:

- ١٣ - حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة.
- ١٤ - عدم جواز أن يكون رئيس مجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاء بالمجلس لأكثر من ثلاثة دورات بما لا يجاوز تسعة سنوات متصلة أو منفصلة.

#### (المادة الثانية)

يتشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لن تاريخ نشره بالواقع المصري.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران

٦٧٤

